

القانون رقم 653  
القوانين العامة لعام 2006  
أجازها الحاكم  
8 يناير 2007  
قام بحفظها وزير الخارجية  
9 يناير 2007  
تاريخ النفاذ: 9 يناير 2007

### ولاية ميتشيجان التشريع الثالث والتسعين الدورة العادية لعام 2006

عرضه النائب مورفي وغونزاليس وزيلينكو وويليامز وايتير وماكونكلو وأيلاند وكليمنتي وكوندينو وتوبوكمان وفرح وليبسي وألما سميث وكلاك وكوشينجيري وبلاكاز وهوجود وتورز وأندرسون وستيوارت وكولب وماير وأداميني وبراون وجافيني وفيرجيل سميث وهنتر وكاتلين لو وبليدا و ميلينسر ووجنو وفاجنوزي وتوب وأكافيتي وستاكو وغليسون ووينكي ووارد وبيريوم وساك ونيترز ومولينار وكاسبرسون وديلون وأنجرير وبرينز وكول وتشيكز واسبيتونزا وجرين وهانسن وريك جونز وخان وديفيد لو وليمونز جي آر ومارلين ومايز وماكدويل وميلر وبولدورل وبروس وشيلتروني وسبايد.

### مشروع القانون رقم 4455

قانون لتعديل القانون رقم 368 لعام 1978 تحت عنوان "العمل على حماية وتعزيز الصحة العامة لتنظيم وتنقيح وتوطيد وتصنيف والإضافة إلى القوانين المتعلقة بالصحة العامة ينص على الوقاية من السيطرة على الأمراض والإعاقات وكذلك ينص على تصنيف وإدارة وتمويل وتنظيم والحفاظ على الخدمات والأنشطة الشخصية والبيئية الصحية الأخرى؛ ولإنشاء أو مواصلة وفرض سلطات ومهام الإدارات والمجالس واللجان والجمعيات واللجان وفرق العمل وغيرها من الوكالات؛ ولتحديد سلطات وواجبات الجهات الحكومية والمسؤولين؛ ولتنظيم المهن والمنشآت والوكالات التي تؤثر على الصحة العامة؛ ولتنظيم منظمات المحافظة على الصحة وبعض الأطراف الثالثة من المسؤولين والمؤمنين، وينص على فرض رسوم تنظيمية، ويفرض تحصيل الضرائب على منشآت صحية معينة أو وكالات، لتعزيز منح خدمات الرعاية الصحية الفعالة والاقتصادية، وفرض الاستخدام السليم لمرافق الرعاية الصحية والخدمات وفرض إغلاق المستشفيات أو توحيد دمج المستشفيات أو الخدمات، وفرض جمع واستخدام البيانات والمعلومات، وفرض نقل الملكية، وفرض حضانة معينة من المسؤولية؛ ولتنظيم وحظر بيع وعرض أدوات المخدرات للبيع في ظل ظروف معينة، وينص على تنفيذ القانون الفدرالي، ويفرض عقوبات وجزاءات، ويفرض عقوبات على انتهاك هذا القانون والقوانين المحلية، وينص على الاعتمادات والملاحق، ويلغي بعض القوانين وأجزاء من القوانين؛ ولإلغاء أجزاء معينة من هذا القانون في مواعيد محددة، (MCL333،1101-333،25211) بإضافة المقطع 2227.

يسن شعب ولاية ميتشيجان:

القسم 2227. ستقوم الإدارة بفعل كل ما يلي:

- (أ) وضع وتنفيذ بنية لمعالجة الفوارق الصحية والعرقية المتطرفة في هذه الولاية.
- (ب) رصد التقدم المحرز في صحة الأقليات.
- (ج) وضع سياسة الأقليات الصحية.
- (د) وضع وتنفيذ خطة استراتيجية فعالة على مستوى الولاية للحد من الفوارق الصحية والعرقية المتطرفة.
- (هـ) الاستفادة من الموارد الفدرالية وحكومات الولايات والقطاع الخاص، والمتاحة وضمن حدود الاعتمادات لتمويل برامج صحة الأقليات، والبحوث وغيرها من المبادرات.

- (و) توفير ما يلي من خلال التنسيق بين الإدارات:
- (1) البيانات والمساعدة التقنية للتحالفات الصحية للأقليات وغيرها من الكيانات المحلية التي تتناول القضاء على الفوارق الصحية العرقية والإثنية.
- (2) أهداف قابلة للقياس للتحالفات الصحية للأقليات وغيرها من أي كيانات صحية محلية أخرى من أجل تطوير التدخلات التي تتناول القضاء على الفوارق الصحية العرقية والإثنية.
- (ز) إنشاء صفحة على شبكة الإنترنت على موقع الوزارة، بالتنسيق مع قسم الحد من الفوارق الصحية وصحة الأقليات التابع للولاية، والذي يوفر معلومات أو روابط إلى كل ما يلي:
- (1) البحوث ضمن الأقليات السكانية.
- (2) دليل للموارد يمكن أن يتم توزيعه على المنظمات المحلية المهتمة بمجال صحة الأقليات.
- (3) بيانات محددة عنصرية وعرقية على سبيل المثال وليس الحصر، نسب انتشار الأمراض والوفيات.
- (ح) وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة عدد الأقليات في مهن الخدمات الصحية والاجتماعية.
- (ط) وضع وتنفيذ استراتيجيات التوعية التي تستهدف مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية في محاولة للقضاء على حدوث الفوارق الصحية العرقية والإثنية.
- (ي) تحديد والمساعدة في تنفيذ برامج تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض المناسبة ثقافياً ولغوياً التي من شأنها التركيز على الوقاية ودمج عنصر الكشف والتدخل المبكر بأسعار في متناول الأيدي ومعقولة ومقبولة.
- (ك) تشجيع تطوير وإقامة شبكات من التحالفات الصحية للأقليات.
- (ل) تعيين مسؤول ارتباط بالقسم لتقديم الخدمات التالية للتحالفات الصحية المحلية للأقليات:
- (1) المساعدة في وضع خطط الوقاية والتدخل المحلية.
- (2) نقل ما يقلق التحالفات الصحية المحلية للأقليات إلى القسم.
- (3) المساعدة في تنسيق آراء الأقلية في السياسات الصحية وبرامج الولاية.
- (4) العمل كحلقة وصل بين الوزارة والجهود المحلية للقضاء على الفوارق الصحية العرقية والإثنية.
- (م) توفير التمويل اللازم، في حدود الاعتمادات لدعم برامج الصحة الوقائية والتعليم القائمة على الأدلة والتي تتضمن تدابير وخطط نتائج التقييم في مجتمعات الأقليات.
- (ن) تقديم المساعدة التقنية للمجتمعات المحلية للحصول على التمويل اللازم لوضع وتنفيذ نظام تقديم الرعاية الصحية لتلبية الاحتياجات والفجوات والعقبات التي تم تحديدها في الخطة الاستراتيجية على مستوى الولاية من أجل القضاء على الفوارق الصحية العرقية والإثنية.
- (س) بعد عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القسم وفي كل عام بعد ذلك، يتم تقديم تقرير مكتوب عن حالة وتأثير وفعالية القانون التعديلي الذي أضاف هذا القسم إلى اللجان الدائمة في مجلس الشيوخ ومجلس النواب ذات الاختصاص بالقضايا المتعلقة بالصحة العامة، واللجان الفرعية للاعتمادات وصحة المجتمع بمجلس الشيوخ ومجلس النواب، ومجلسي الشيوخ ومجلس الوكالات المالية.

يتم تنفيذ هذا القانون فوراً.

[توقيع]

كاتب مجلس النواب

[توقيع]

سكرتير مجلس الشيوخ

اعتمده